جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى نواب رئيس المحكمة وضياء أبو الحسن.

(١٩٣)

الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ القضائية

إثبات «اليمين الحاسمة». محكمة الموضوع.

اليمين الحاسمة. ملك للخصم لا للقاضى. مؤداه. له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى. على القاضى إجابته لطلبه بتوافر شروطها إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وإنها ثابتة بغير يمين وإن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة.

لئن كانت اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ويجوز له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وإنها ثابتة بغير يمين، وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين للمطعون ضده بقيمة الشيك موضوع الجنحة رقم ٥٢٦٥ لسنة ١٩٨٣ بندر دمياط وأنه تخالص فى شأن ذلك الدين مع المطعون ضده ومن ثم فإن توجيه اليمين الحاسمة لاثبات براءة ذمة الطاعن من ذلك الدين يكون غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو أعمل سلطتة الموضوعية ورفض توجيه اليمين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائرأوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ تجارى كلى دمياط ضد المطعون ضده بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ألفى جنيه قيمة شيك مسحوب على بنك مصر فرع دمياط، وقال بياناً لذلك إنه أبرم اتفاقاً مع المطعون ضده على أن يشترى منه عدد من السجاد واشترط المطعون ضده أن يودع الطاعن لديه شيكاً بالمبلغ محل المنازعة على سبيل الضمان وقام بسداد قيمة ما استلمه من سجاد للمطعون ضده، إلا أن الطاعن فوجىء بأن المطعون ضده أقام ادعاءً مباشراً مدعياً مديونيته بقيمة الشيك بدون وجه حق. وإذ تداولت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أقر المطعون ضده بتخالصه عن الدين قيمة الشيك، وإثباتاً لبراءة ذمته من هذا الدين طلب توجيه اليمين الحاسمه للمطعون ضده، وبتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع المبدى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ثانياً: برفض الدفع المبدى بسقوط الخصومة لعدم السير فيها من آخر إجراء صحيح، ثالثاً: برفض الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى الجنائية رقم ٥٢٦٥ لسنة ١٩٨٣ جنح دمياط واستئنافها رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٨٦ دمياط، رابعاً: ثبوت تخالص الطاعن عن قيمة الشيك المحرر عنه الدعوى الجنائية المذكورة واستئنافها، وبعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٤ لسنة ٢٤ق لدى محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط» والتى قضت بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضائه على أن الطاعن قد تخالص عن الدين محل المنازعة وإن اليمين الحاسمة غير منتجة فى الدعوى وإن الطاعن متعسفاً فى توجيه اليمين للمطعون ضده، فى حين أن اليمين تنصرف إلى أن الطاعن لم يكن مديناً أصلاً بقيمة الدين محل الشيك والذى تحرر للضمان وليس كأداة وفاء وإن التخالص كان لدرء المسئولية الجنائية الناجمة عن تحرير الشيك بغير رصيد.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه ولئن كانت اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ويجوز له طلب توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلى القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال وإنها ثابتة بغير يمين، وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن مدين للمطعون ضده بقيمة الشيك موضوع الجنحة رقم ٥٢٦٥ لسنة ١٩٨٣ بندر دمياط وإنه تخالص فى شأن ذلك الدين مع المطعون ضده ومن ثم فإن توجيه اليمين الحاسمة لاثبات براءة ذمة الطاعن من ذلك الدين يكون غير منتج، ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن هو أعمل سلطتة الموضوعية ورفض توجيه اليمين ويكون النعى بسبب الطعن على غير أساس.